الحَدِيثُ الأَوَّلُ

عَنْ أَمِيرِ المُؤْمِنِينَ أَبِي حَفْصٍ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ».

رَوَاهُ إِمَامَا المُحَدِّثِينَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ المُغِيرَةِ بْنِ بَرْدَزْبَه البُخَارِيُّ، وَأَبُو الحُسَيْنِ مُسْلِمُ بْنُ الحجَّاجِ بْنِ مُسْلِمٍ القُشَيْرِيُّ النَّيْسَابُورِيُّ فِي صَحِيحَيْهِمَا اللَّذَيْنِ هُمَا أَصَحُّ الكُتُبِ المُصَنَّفَةِ[1].

بَدَأَ المؤَلِّفُ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ هَذِهِ الأَحَادِيثَ بِحَدِيثِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رضي الله عنه، وَهُوَ مُتَّفَقٌ عَلَى صَحَّتِهِ، رَوَاهُ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، وَرَوَاهُ الإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، فَهُوَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَالمُتَّفَقُ عَلَيْهِ بَيْنَ الإِمَامَينِ البُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ هُوَ أَصَحُّ الأَحَادِيثِ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَصَدَّرَ المؤَلِّفُ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ مُؤَلَّفَهُ بِهَذَا الحَدِيثِ للتَّذْكِيرِ بِالنِّيَّةِ، وأَنَّ المؤلِّفَ وَغَيْرَهُ مِنْ كُلِّ مَنْ يَقُومُ بِعَمَلٍ صَالِحٍ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ صَادِرًا عَنْ نِيَّةٍ خَالِصَةٍ للَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، كَمَا أَنَّ الإِمَامَ البُخَارِيَّ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ صَدَّرَ صَحِيحَهُ بِهَذَا الحَدِيثِ تَذْكِيرًا بِالنِّيَّةِ، وَأَنَّ المؤلِّفَ وَغَيْرَهُ يَجِبُ أَنْ يَتَذَكَّر هَذَا الحَدِيثَ عِنْدَ كُلِّ عَمَلٍ يَعْمَلُهُ فَيُخْلِصُهُ للَّهِ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ لِئَلَّا يَكُونَ عَمَلُهُ تَعَبًا بِلَا فَائِدَةٍ[2].

---

(١) أخرجه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧).

(٢) انظر: فتح الباري (١/ ٨).

وَهَذَا الحَدِيثُ مِنَ الأَحَادِيثِ الجَوَامِعِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ قَدْ أُوتِيَ جَوَامِعَ الكَلِمِ وَفَصْلَ الخِطَابِ، وَكَانَ يَتَكَلَّمُ بِكَلِمَاتٍ يَسِيرةٍ تَجْمَعُ عُلُومًا غَزِيرَةً وَخَيْرَاتٍ كَثِيرَةً، وَهَذَا الحَدِيثُ قَالَ عَنْهُ أَهْلُ العِلْمِ(١): إِنَّهُ أَحَدُ الأَحَادِيثِ الأَرْبَعَةِ الَّتِي يَدُورُ عَلَيْهَا الإِسْلَامُ، وَهِي:

أولاً : هَذَا الحَدِيثُ «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ».

ثانيًا : حَدِيثُ: «إِنَّ الْحَلالَ بَيِّنٌ وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ»(٢).

ثالثًا : حَدِيثُ: «ازْهَدْ فِيمَا فِي أَيْدِي النَّاسِ يُحِبُّكَ النَّاسُ»(٣).

رابعًا : حَدِيثُ: «مِنْ حُسْنِ إِسْلامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لا يَعْنِيهِ»(٤).

وَلهَذَا يَقُولُ النَّاظِمُ:

عُمْدَةُ الدِّينِ عِنْدَنَا كَلِمَاتٌ ... أَرْبَعٌ مِنْ كَلَامِ خَيْرِ البَرِيَّةِ

اتَّقِ الشُّبُهَاتِ وازْهَدْ وَدَعْ مَا ... لَيْسَ يَعْنِيكَ واعْمَلَنْ بِنِيَّةِ(٥)

---

(١) انظر: التمهيد لابن عبدالبر (٩/ ٢٠١)، وشرح النووي على صحيح مسلم (١١/ ٢٧)، وجامع العلوم والحكم (ص٩)، وسبل السلام (٤/ ١٧١)، وعمدة القاري (١/ ٢٩٩)، وكشف الخفاء (١/ ١٠)، والأشباه والنظائر (ص٩)، ونيل الأوطار (٥/ ٣٢٢).

(٢) أخرجه البخاري (٥٢)، ومسلم (١٥٩٩) من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه.

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه (٤١٠٢)، والطبراني في الكبير (٥٩٧٢)، والحاكم في المستدرك (٤/ ٣٤٨)، والبيهقي في شعب الإيمان (٧/ ٣٤٤)، من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه.

(٤) أخرجه الترمذي (٢٣١٧)، وابن ماجه في سننه (٣٩٧٦)، وابن حبان في صحيحه (١/ ٤٦٦)، والطبراني في الأوسط (٣/ ١٨٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) من شعر الحافظ أبي الحسن طاهر بن مفوز المعافري الأندلسي، انظر: جامع العلوم والحكم (ص١٠)، وفتح الباري (١/ ١٢٩)، وعمدة القاري (١/ ٢٢)، وشرح السيوطي لسنن النسائي (٧/ ٢٤٢).

هَذِهِ أَرْبَعَةُ أَحَادِيثَ:

قَوْلُهُ: (اتَّقِ الشُّبُهَاتِ) هَذَا آخِرُ حَدِيثِ: «إِنَّ الْحَلالَ بَيِّنٌ وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ».

(وازْهَدْ) هَذَا مِنْ حَدِيثِ: «ازْهَدْ فِيمَا فِي أَيْدِي النَّاسِ».

(ودَعْ مَا لَيْسَ يَعْنِيكَ) مِن حَدِيثِ: « مِنْ حُسْنِ إِسْلامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لا يَعْنِيهِ». (واعْمَلَنْ بِنِيَّة) أَخْذًا مِنْ هَذَا الحَدِيثِ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ».

قَوْلُهُ ﷺ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» (إِنَّمَا) أَدَاةُ حَصْرٍ تُثْبِتُ الحُكْمَ لِمَا بَعْدَهَا وَتَنْفِيهِ عَمَّا قَبْلَهَا، كَمَا في قَولِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾ [التوبة: ٦٠]، فَهِيَ مِنْ أَدَوَاتِ الحَصْرِ، وَالحَصْرُ مَعْنَاهُ: إِثْبَاتُ الحُكْمِ لِمَا بَعْدَهَا، وَنَفْيُهُ عَمَّا قَبْلَهَا، وَقَوْلُهُ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ» أَيْ: اعْتِبَارُ الأَعْمَالِ عِنْدَ اللَّهِ ـ جَلَّ وَعَلَا ـ «بِالنِّيَّاتِ» أَيْ بِمَقَاصِدِ أَصْحَابِهَا، وَالنِّيَّاتُ: جَمْعُ نِيَّةٍ وَهِيَ القَصْدُ فِي القَلْبِ، فَلَيْسَتِ العِبْرَةُ بِصُورَةِ العَمَلِ، وَإِنَّمَا العِبْرَةُ بِنِيَّةِ العَامِلِ، فَإِنْ كَانَ قَصْدُهُ وَجْهَ اللَّهِ صَارَ عَمَلُهُ للَّهِ، وَإِنْ كَانَ قَصْدُهُ لِغَيْرِ اللَّهِ صَارَ عَمَلُهُ لِغَيْرِ اللَّهِ.

هَذَا مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ الحَدِيثُ، وَهُوَ مِنْ جَوَامِعِ الكَلِمِ، فَقَوْلُهُ ﷺ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» أَيْ: بِحَسَبِ مَقَاصِدِ أَصْحَابِهَا وَتَوَجُّهَاتِهِم، فَيَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ أَنْ يُخْلِصَ نِيَّتَهُ للَّهِ فِي كُلِّ عَمَلٍ يَعْمَلُهُ مِنَ الأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ، فَالمُرَادُ بِالأَعْمَالِ هُنَا العِبَادَاتُ، أَمَّا الأَعْمَالُ الدُّنْيَوِيَّةُ فَهَذِهِ لَا تَحْتَاجُ إِلَى نِيَّةٍ، مِثْلَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَشْرَبَ أَوْ يَلْبَسَ ثِيَابَهُ أَوْ يَرْكَبَ سَيَّارَتَهُ، هَذِهِ لَا تَحْتَاجُ إِلَى نِيَّةٍ، وَإِنَّمَا المَقْصُودُ بِالأَعْمَالِ أَعْمَالُ الطَّاعَاتِ، فَهِيَ الَّتِي لَابُدَّ أَنْ تُؤَسَّسَ عَلَى نِيَّةٍ.

ثُمَّ قَالَ ﷺ: «وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»، هَلْ هَذِهِ الجُمْلَةُ مُؤَكِّدَةٌ

للجُمْلَةِ الَّتِي قَبْلَهَا، أَوْ هِي مُسْتَقِلَّةٌ؟ فِيهَا قَوْلَانِ(١):

القَوْلُ الأَوَّلُ: مِنَ العُلَمَاءِ مَنْ يَقُولُ: إِنَّهَا مُؤَكِّدَةٌ لِلجُمْلَةِ الَّتِي قَبْلَهَا، وَمُقَرِّرَةٌ لما تَدُلُّ عَلَيْهِ.

القَوْلُ الثَّانِي: إِنَّهَا مُؤَسِّسَةٌ وَلَيْسَتْ مُؤَكِّدَةً، وَهَذَا أَرْجَحُ؛ لِأَنَّ حَمْلَ الكَلَامِ عَلَى التَّأْسِيسِ أَوْلَى مِنْ حَمْلِهِ عَلَى التَّأْكِيدِ، فَيَكُونُ قَوْلُه ﷺ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**» يُرَادُ بِهِ أَنَّ اعْتِبَارَ العَمَلِ بِنِيَّةِ العَامِلِ صِحَّةً وَفَسَادًا، فَإِنْ كَانَتْ نِيَّتُهُ لِلَّه ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ فَعَمَلُهُ صَحِيحٌ، وَإِنْ كَانَتْ نِيَّتُهُ لِغَيْرِ اللَّهِ فَعَمَلُهُ بَاطِلٌ، فَهَذَا مِنْ نَاحِيَةِ الصِّحَّةِ وَالفَسَادِ.

وأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: «**وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَىٰ**» هَذَا مِنْ نَاحِيَةِ الثَّوَابِ، أَيْ أَنَّهُ لَا يُثَابُ عِنْدَ اللَّهِ إِلَّا إِذَا كَانَتْ نِيَّتُهُ لِلَّه، فَإِنْ كَانَتْ نِيَّتُهُ لِغَيْرِ اللَّهِ فَإِنَّهُ لَيْسَ لَهُ ثَوَابٌ عِنْدَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَٰلَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ ﴿١٥﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ إِلَّا ٱلنَّارُ ۖ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا۟ فِيهَا وَبَٰطِلٌ مَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [هود: ١٥، ١٦].

وَقَدْ جَاءَ فِي الحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ أَوَّلَ النَّاسِ يُقْضَى فِيهِ يَوْمَ القِيَامَةِ ثَلَاثَةٌ: رَجُلٌ اسْتُشْهِدَ، فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا، فَقَالَ: وَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: قَاتَلْتُ فِيكَ حَتَّى قُتِلْتُ. قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ قَاتَلْتَ لِيُقَالَ هُوَ جَرِيءٌ فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَيُسْحَبُ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ**»، لماذَا أُلْقِيَ فِي النَّارِ مَعَ أَنَّهُ قُتِلَ فِي المَعْرَكَةِ وَصُورَتُهُ أَنَّهُ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟

---

(١) انظر: فتح الباري (١/ ١٤، ١٥).

الجَوَابُ: لأَنَّ نِيَّتَهُ لَيْسَتْ للَّـهِ، وَإِنَّمَا نِيَّتُهُ أَنْ يُمْدَحَ بِالجَرَاءَةِ وَالشَّجَاعَةِ، وَقَدْ قِيلَ هَذَا فِي الدُّنْيَا، وَحَصَلَ عَلَى مَا قَصَدَ مِنْ مَدْحِ النَّاسِ لَهُ، فَلَيْسَ لَهُ فِي الآخِرَةِ عِنْدَ اللَّـهِ شَيْءٌ، واللهُ لَا يَظْلِمُ النَّاسَ شَيْئًا.

وَالثَّانِي: «... وَرَجُلٌ تَعَلَّمَ العِلْمَ وَعَلَّمَهُ، وَقَرَأَ القُرْآنَ، فَأُتِيَ بِهِ لِيُعَرِّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا، فَقَالَ: مَا عَمِلْتَ فِيها؟ قَالَ تَعَلَّمْتُ فِيكَ العِلْمَ وَعَلَّمْتُهُ، وَقَرَأْتُ فِيكَ القُرْآنَ. فَقَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ تَعَلَّمْتَ لِيُقَالَ هُوَ عَالِمٌ، فَقَدْ قِيلَ، وَقَرَأْتَ القُرْآنَ لِيُقَالَ هُوَ قَارِئٌ، فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِه فيُسحَبُ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ». وَهَذَا مِمَّا يُوجِبُ لِطَالِبِ العِلْمِ أَنْ يُخْلِصَ نِيَّتَهُ لِلَّـهِ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ فِي طَلَبِ العِلْمِ، فَلَا يَكُونُ قَصْدُهُ التَّرَفُّعَ، أَوْ الوَظِيفَةَ الدُّنْيَوِيَّةَ وَتَحْصِيلَ الحُطَامِ بِعِلْمِهِ وَتَعْلِيمِهِ، وَإِنَّمَا يَكُونُ قَصْدُهُ لِلَّـهِ عَزَّ وَجَلَّ؛ لَأَنَّ تَعَلُّمَ العِلْمِ وَتَعْلِيمَهُ مِنْ أَجَلِّ الأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ فَلَا يَصْرِفُهُ وَيُرِيدُ بِهِ الدُّنْيَا، وإِنَّمَا يُرِيدُ بِهِ وَجْهَ اللَّـهِ، وَمَا يُعطَى لَهُ مِنْ مَالٍ إِنْ أُعطِي فَهُو تَابِعٌ وَلَيْسَ مَقْصُودًا.

وَالثَّالِثُ: رَجُلٌ آتَاهُ اللهُ مَالاً سَلَّطَهُ عَلَى هَلَكَتِهِ فِي الخَيْرِ، فَصَارَ يُنْفِقُهُ فِي الخَيرِ، فَهُوَ فِي الظَّاهِرِ كَثِيرُ الإِنْفَاقِ، والإِنْفَاقُ فِي سَبِيلِ اللَّـهِ لَا شَكَّ أَنَّهُ مِنْ أَفْضَلِ الأَعْمَالِ، قَالَ ﷺ: «.. وَرَجُلٌ وَسَّعَ اللهُ عَلَيْهِ وَأَعْطَاهُ مِنْ أَصْنَافِ المَالِ كُلِّهِ، فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا، فَقَالَ: مَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: مَا تَرَكْتُ مِنْ سَبِيلٍ تُحِبُّ أَنْ يُنْفَقَ فِيهَا إِلَّا أَنْفَقْتُ فِيهَا لَكَ. قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ فَعَلْتَ ذَلِكَ لِيُقَالَ هُوَ جَوَادٌ، فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَيُسْحَبُ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ»[1].

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٣٨٢)، وأحمد في المسند (٢/ ٣٢١) واللفظ له، والطبري في تفسيره =

فَإِذَا كَانَتْ هَذِهِ الأَعْمَالُ الجَلِيلَةُ تَذْهَبُ هَدَرًا وَتَضِيعُ عَلَى صَاحِبِهَا يَوْمَ القِيَامَةِ نَظَرًا لِنِيَّاتِ أَصْحَابِهَا وَسُوءِ قَصْدِهِمْ فَغَيْرُهَا مِنَ الأَعْمَالِ مِنْ بَابِ أَوْلَى، فَهَذَا مِمَّا يُؤَكِّدُ عَلَى المُسْلِمِ أَنْ يُخْلِصَ نِيَّتَهُ لِلَّهِ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ عِنْدَمَا يَقُومُ بِعَمَلٍ مِنَ الأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ، مِنْ صَلَاةٍ، وَصِيَامٍ، وَحَجٍّ وَعُمْرَةٍ، وَصَدَقَةٍ، وَطَلَبٍ للعِلْمِ والتَّعْلِيمِ، وأَمْرٍ بِالمَعْرُوفِ وَنَهْيٍ عَنِ المُنْكَرِ، وَدَعْوَةٍ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، فَيَنْبَغِي أَنْ يُرَاقِبَ نِيَّتَهُ وَيَتَذَكَّرَ نِيَّتَهُ فِي كُلِّ عَمَلٍ يَعْمَلُهُ بِأَنْ يُخْلِصَهُ للَّهِ، وَيَطْرُدَ عَنْ نَفْسِهِ الرِّيَاءَ؛ لَأَنَّ الإِنْسَانَ بَشَرٌ يَعْرِضُ لَهُ الرِّيَاءُ وحُبُّ المدْحِ وحُبُّ الثَّنَاءِ، فَعَلَيهِ أَنْ يَطْرُدَ هَذَا الْقَصْدَ إِذَا طَرَأَ عَلَيْهِ، وَيخْلِصَ نِيَّتَهُ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

وَقَدْ قَالَ الشَّاعِرُ فِي حُبِّ الثَّنَاءِ:

يَهْوَى الثَّنَاءَ مُبرزٌ ومُقَصِّرٌ حُبُّ الثَّنَاءِ طَبِيعَةُ الإِنْسَانِ[1]

فَالإِنْسَانُ بَشَرٌ يَعْرِضُ لَهُ هَذَا القَصْدُ، مِنْ حُبِّ المَدْحِ وَحُبِّ الثَّنَاءِ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَطْرُدَهُ وَيَتَخَلَّصَ مِنْهُ، ويخْلِصَ نِيَّتَهُ للَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

ثُمَّ إِنَّهُ ﷺ ذَكَرَ مِثَالاً عَمَلِيًّا لِهَذَا الحَدِيثِ، فَقَدْ مَثَّلَ بِالهِجْرَةِ، وَالهِجْرَةُ: هِيَ الْانتِقَالُ مِنْ بَلَدِ الكُفْرِ إِلَى بَلَدِ الإِسْلَامِ فِرَارًا بِالدِّينِ[2]، فَهِيَ مِنْ أَفْضَلِ الأَعْمَالِ وَهِي قَرِينَةُ الجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَالَ تَعَالَى:

= (١٢/ ١٣)، وابن خزيمة في صحيحه (٤/ ١١٦)، وابن حبان في صحيحه (٢/ ١٣٧)، والحاكم في المستدرك (١/ ٥٧٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(١) انظر: يتيمة الدهر (٢/ ٤٦٦).

(٢) انظر: أحكام القرآن لابن العربي (٣/ ٥٩٢)، والكافي (١/ ١٨٧)، والمغني (٩/ ٢٣٦)، ومجموع الفتاوى (٢٨/ ٢٠٤)، وفتح الباري (١/ ١٦)، وفتح القدير (١/ ٢١٨).

﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ ﴾ [الأنفال: ٧٢]، والله ـ جَلَّ وَعَلَا ـ قَدَّمَ المُهَاجِرِينَ عَلَى الأَنْصَارِ فِي الذِّكْرِ والثَّنَاءِ؛ لَأَنَّهُمْ تَرَكُوا أَوْطَانَهُمْ وَدِيَارَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ نُصْرَةً لِدِينِ اللَّـهِ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ فَهُمْ أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِهِم، فَالهِجْرَةُ شَرَفٌ عَظِيمٌ وَعَمَلٌ جَلِيلٌ، وَلَكِنْ لَيْسَتِ العِبْرَةُ بِصُورَةِ الهِجْرَةِ، إِنَّمَا العِبْرَةُ بِمَقْصِدِ صَاحِبِهَا، فَإِنْ هَاجَرَ يُرِيدُ نُصْرَةَ اللَّـهِ وَرَسُولِهِ، فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّـهِ وَرَسُولِهِ نَظَرًا لِنِيَّتِهِ، وَتَكُونُ عِنْدَ اللَّـهِ مَقْبُولَةً، وَيَكُونُ لَهُ ثَوَابُ المُهَاجِرِ، فَإِنْ خَرَجَ لِلهِجْرَةِ وَمَاتَ فِي الطَّرِيقِ كُتِبَ لَهُ أَنَّهُ مُهَاجِرٌ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَن يَخْرُجْ مِنۢ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ يُدْرِكْهُ ٱلْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ ﴾ [النساء: ١١٠]، نَظَرًا لِنِيَّتِهِ الصَّالِحَةِ يَكْتُبُ اللهُ ـ جَلَّ وَعَلَا ـ لَهُ أَجْرَ المُهَاجِرِ وَإِنْ كَانَ مَاتَ فِي الطَّرِيقِ، هَذَا إِذَا كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّـهِ وَرَسُولِهِ، أَيْ: لِنُصْرَةِ دِينِ اللَّـهِ وَحُبًّا للَّـهِ وَحُبًّا لِلرَّسُولِ ﷺ.

والهِجْرَةُ بَاقِيَةٌ إِلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «**لَا تَنْقَطِعُ الهِجْرَةُ حَتَّى تَنْقَطِعَ التَّوْبَةُ، وَلَا تَنْقَطِعُ التَّوْبَةُ حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا**»(١)، فَالمُسْلِمُ بِحَاجَةٍ إِلَى الهِجْرَةِ دَائِمًا وَأَبَدًا، فَإِذَا ضُيِّقَ عَلَيْهِ فِي دِينِهِ وَصَارَ لَا يَسْتَطِيعُ إِظْهَارَ الدِّينِ هَاجَرَ إِلَى بَلَدٍ يَسْتَطِيعُ أَنْ يُظْهِرَ دِينَهُ فِيهِ محُافَظَةً عَلَى دِينِهِ، ﴿وَمَن يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ يَجِدْ فِي ٱلْأَرْضِ مُرَٰغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً ﴾ [النساء: ١٠٠]، فَلْيُهَاجِرْ فِرَاراً بِدِينِهِ إِلَى بَلَدٍ يَسْتَطِيعُ فِيهَا أَنْ يُظْهِرَ دِينَهُ، وَيَتَمَكَّنَ مِنْ عِبَادَةِ

---

(١) أخرجه أبوداود (٢٤٧٩)، والنسائي في الكبرى (٥/ ٢١٧)، وأحمد فبي المسند (٤/ ٩٩)، والدارمي في سننه (٢٥١٣)، وأبويعلى في مسنده (١٣/ ٣٥٩)، والطبراني في الكبير (٨٩٥، ٩٠٧) من حديث معاوية رضي الله عنه.

رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَأَمَّا قَولُهُ ﷺ: «**لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الفَتْحِ**»(١)، فَالمُرَادُ بِالهِجرَةِ هُنَا الهِجْرَةُ مِنْ مَكَّةَ؛ لأَنَّهَا لَـمَّا فُتِحَتْ عَلَى يَدِ رَسُولِ اللَّـهِ ﷺ صَارَتْ بَلَدَ إِسْلَام، فَلَا يُهَاجَرُ مِنْهَا، إِنَّمَا كَانَ يُهَاجَرُ مِنْهَا عِنْدَمَا كَانَتْ فِي قَبْضَةِ الكُفَّارِ، وَكَانُوا يُضَايِقُونَ المُسْلِمِينَ وَيَصُدُّونَهُمْ عَنْ دِينِهِمْ، فَلَمَّا فَتَحَهَا رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ صَارَتْ بِلَادَ إِسْلَام، فَالَّذِي يُهَاجِرُ مِنْ مَكَّةَ إِلَى المَدِينَةِ بَعْدَ الفَتْحِ لا يُسَمَّىٰ مُهَاجِرًا؛ لأَنَّ الهِجْرَةَ حِينَئِذٍ لَيْسَ لَهَا مُوجِبٌ، وَمَكَّةُ أَفْضَلُ مِنْ المدِينةِ وَمِنْ غَيْرِهَا مِنَ البُلْدَانِ، أَمَّا الهِجرَةُ مِنْ بَلَدِ الكُفْرِ إِلَى بَلَدِ الإِسْلَام فَهِيَ بَاقِيَةٌ، وَلَا تَعَارُضَ بَيْنَ الأَحَادِيثِ.

قَوْلُهُ: «**فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّـهِ..**» هَذَا هُوَ **القِسْمُ الأَوَّلُ**: وَهُوَ الَّذِي أَخْلَصَ نِيَّتَهُ لِلَّـهِ فِي الهِجْرَةِ وَتَقَبَّلَ اللهُ هِجْرَتَهُ وَكَتَبَهُ فِي المُهَاجِرِينَ فِي أَيِّ وَقْتٍ كَانَ؛ لأَنَّ الهِجرَةَ بَاقِيَةٌ، وَلَا يُقَالُ: إِنَّ هَذَا خَاصٌّ بِمَا كَانَ قَبْلَ الفَتْحِ، بَلْ هِيَ بَاقِيَةٌ كُلَّمَا احْتِيجَ إِلَيْهَا، فَهِي مَشْرُوعَةٌ، وَمَنْ هَاجَرَ فِي أَيِّ وَقْتٍ فَلَهُ ثَوَابُ المُهَاجِرِينَ.

القِسْمُ الثَّانِي: مَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِغَيْرِ اللَّـهِ، فَهِجْرَتُهُ إِلَى هَذَا الشَّيءِ الَّذِي قَصَدَ، وَلَيْسَ لَهُ ثَوَابٌ عِنْدَ اللَّـهِ جَلَّ وَعَلَا، كَمَا قَالَ ﷺ: «**وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا**»، أَيْ: هَاجَرَ مِنْ بَلَدِ الكُفْرِ إِلَى بَلَدِ الإِسْلَام وَلَيْسَ قَصْدُهُ الدِّينَ، وَإِنَّمَا قَصْدُهُ أَنَّ بِلَادَ المُسْلِمِينَ فِيهَا طَمَعٌ، وَفِيهَا دُنْيَا، وَفِيهَا تِجَارَةٌ، وَفِيهَا مَلَذَّاتٌ، فَهِجرَتُهُ لِلدُّنْيَا وَلَيْسَتْ لِلَّـهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَلَا يُكْتَبُ لَهُ

---

(١) أخرجه البخاري (٢٧٨٣)، ومسلم (١٣٥٣) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وجاء من حديث عائشة، وابن مسعود، وابن عمر، وأبي سعيد، وجابر رضي الله عنهم.

ثَوَابُ المُهَاجِرِ، وَإِنْ كَانَتْ صُورَةُ عَمَلِهِ أَنَّهُ مُهَاجِرٌ، وَلَكِنَّ النَّظَرَ لِلْقَصْدِ وَالنِّيَّةِ وَلَيْسَ لِلصُورَةِ، فَإِذَا انْتَقَلَ مِنْ بَلَدِ الكُفْرِ إِلَى بَلَدِ الإِسْلَامِ مِنْ أَجْلِ الرَّفَاهِيَةِ، أَوْ مِنْ أَجْلِ الطَّمَعِ الدُّنْيَوِيِّ، أَوْ التِّجَارَةِ، أَوْ العَيْشِ الرَّغْدِ، فَهَذَا لا يُكْتَبُ مَعَ المُهَاجِرِينَ، وَلَيْسَ لَهُ ثَوَابٌ، بِهِجْرَتِهِ.

قَالَ ﷺ: «**أَوْ امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا**»؛ كَمَنْ هَاجَرَ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَتَزَوَّجَ امْرَأَةً تَعَلَّقَ قَلْبُهُ بِهَا، وَهِي لَا تُرِيدُهُ إِلَّا إِذَا جَاءَ إِلَى بِلَادِهَا، فَهِيَ فِي بِلَادِ الإِسْلَامِ وَهُوَ مُتَعَلِّقٌ بِهَا وَقَالَتْ لَهُ: أَنَا لَا أَتَزَوَّجُكَ فِي بِلَادِ الكُفْرِ. فَهَاجَرَ إِلَى بِلَادِ الإِسْلَامِ؛ لِأَجْلِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا، فَهَذَا لَيْسَ لَهُ ثَوَابُ الهِجْرَةِ عِنْدَ اللَّهِ، وَإِنْ كَانَتْ صُورَةُ عَمَلِهِ هِيَ صُورَةَالهِجرَةِ، وَلَكِنْ لَما كَانَ قَصْدُهُ لَيْسَ الدِّين، وَإِنَّمَا قَصْدُهُ الزَّوَاجُ بِالمَرْأَةِ لَمْ يُكْتَبْ لَهُ ثَوَابٌ عِنْدَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا، وَأَفْلَسَ مِنْ ثَوَابِ المُهَاجِرِ، وَاللهُ ـ جَلَّ وَعَلَا ـ يَعْلَمُ مَا فِي القُلُوبِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿ قُلْ أَتُعَلِّمُونَ ٱللَّهَ بِدِينِكُمْ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۚ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴾ [الحجرات: ١٦]، فَلَا يَعْلَمُ مَا فِي القُلُوبِ إِلَّا اللهُ عَزَّ وَجَلَّ، أَمَّا النَّاسُ فَلَا يَعْلَمُونَ.

والنِّيَّةُ مَحِلُّهَا القَلْبُ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا اللهُ، والتَّلَفُّظُ بِهَا بِدْعَةٌ، فَلَا يَقُولُ المُسْلِمُ: نَوَيْتُ أَنْ أُصَلِّيَ، أَوْ نَوَيْتُ أَنْ أَحُجَّ، أَوْ نَوَيْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ؛ لِأَنَّ هَذَا بِدْعَةٌ، لِأَنَّ النيةَ مَحِلُّهَا القَلْبُ، وَهِي عَمَلٌ قَلْبِيٌّ وَلَيْسَت عَمَلَ لِسَانٍ، وَفِي المُجَاهَرَةِ بِهَا رِيَاءٌ، وَلَمْ يَثْبُتْ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ تَلَفَّظَ بِالنيةِ عِنْدَمَا يُرِيدُ الصَّلاةَ، أَوْ يُرِيدُ أَيَّ عَمَلٍ مِنَ الأَعْمَالِ، نَعَمْ جَاءَ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ فِي حَجَّةِ

الوَدَاعِ أَحْرَمَ بِقَولِهِ: «لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا»(١)، هَذَا لَيْسَ تَلَفُّظًا بِالنِّيةِ وإِنَّما هُوَ تَلَفُّظٌ بِالمَنْوِيِّ، وَهُوَ النُّسُكُ الذِي يُرِيدُ: هَلْ يُرِيدُ حَجًّا؟ هَلْ يُرِيدُ عُمْرَةً؟ هَلْ يُرِيدُ أَنْ يُقْرِنَ بَيْنَ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ؟ هَلْ يُرِيدُ أَنْ يُفْرِدَ بِالحَجِّ؟ هَلْ يُرِيدُ التَّمَتُّعَ بِالعُمْرَةِ إِلَى الحَجِّ؟ فَهُوَ يُعَيِّنُ النُّسُكَ الَّذِي يُرِيدُهُ، وَلَيْسَ المُرَادُ أَنَّهُ يَنْطِقُ بِالنِّيةِ، فَهُو لَا يَقُولُ: نَوَيْتُ الحَجَّ، أَوْ نَوَيْتُ العُمْرَةَ، أَوْ نَوَيْتُ التَّمَتُّعَ، أَوْ نَوَيْتُ القِرَانَ، وَلَا يَقُولُ: أُرِيدُ الحَجَّ، أَو أُرِيدُ العُمْرَةَ. كَلِمَةُ (أُرِيدُ) لَا تَجُوزُ، وَإِنْ كَانَ بَعْضُ الفُقَهَاءِ يَقُولُ بِهَا، وَلَكِنَّ هَذَا غَلَطٌ، وَإِنَّمَا الَّذِي وَرَدَ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ التَّلَفُّظُ بِالنُّسُكِ مِنْ بَابِ التَّعْيِينِ لِلنُّسُكِ الَّذِي يُرِيدُهُ لَا مِنْ بَابِ النُّطْقِ بِالنِّيَّةِ.

فَلَا يَجُوزُ التَّلَفُّظُ بِالنِّيَّةِ لَا عِنْدَ الصَّلَاةِ، وَلَا عِنْدَ الزَّكَاةِ، وَلَا عِنْدَ أَيِّ عَمَلٍ يَعْمَلُهُ، بَلْ يُؤَدِّيهِ وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى التَّلَفُّظِ بِالنِّيَّةِ؛ لِأَنَّ اللهَ يَعْلَمُ مَا فِي قَلْبِهِ، حَتَّى لَوْ قَالَ: إِنَّهُ يَنْوِي وَجْهَ اللَّهِ. وَهُوَ لَيْسَ كَذَلِكَ، فَاللهُ يَعْلَمُ مَا فِي قَلْبِهِ، وَلَا يُفِيدُهُ هَذَا اللفْظُ، فَالتَّلَفُّظُ بِالنِّيَّةِ بِدْعَةٌ؛ لِأَنَّ مَحِلَّهَا القَلْبُ، وَالجَهْرُ بِهَا بِدْعَةٌ، وَهُوَ أَيْضًا رِيَاءٌ، وَهَذِهِ مَسْأَلَةٌ مُهِمَّةٌ جِدًّا، لِأَنَّ بَعْضَ النَّاسِ لَا يَزَالُونَ يَنْطِقُونَ بِالنِّيَّةِ عِنْدَ الطَّوَافِ، وَعِنْدَ الصَّلَاةِ، وَعِنْدَ أَيِّ عَمَلٍ يَعْمَلُونَه، وَهَذِهِ بِدْعَةٌ مَا أَنْزَلَ اللهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ، وَإِنْ كَانُوا يَنْسِبُونَ إِلَى الإِمَامِ الشَّافِعِيِّ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ أَنَّهُ قَالَ بِالتَّلَفُّظِ بِالنِّيَّةِ. فَهَذَا مَرْدُودٌ مِنْ وَجْهَيْنِ:

أَوَّلاً: هَذَا لَمْ يَصِحَّ عَنْ الإِمَامِ الشَّافِعِيِّ.

ثَانِيًا: لَوْ صَحَّ عَنْ الإِمَامِ الشَّافِعِيِّ فَلَيْسَ حُجَّةً؛ لِأَنَّ الإِمَامَ الشَّافِعِيَّ مجْتَهِدٌ يُخْطِئُ وَيُصِيبُ، والحُجَّةُ فِي كَلَامِ الرَّسُولِ ﷺ، لَا فِي كَلَامِ

---

(١) أخرجه مسلم (١٢٥١) من حديث أنس رضي الله عنه.

الشَّافِعِيِّ ولَا أَحْمَدَ وَلَا أَبِي حَنِيْفَةَ وَلَا مَالِكٍ، وَلَا يَكُونُ قَوْلُ العَالِـمِ حُجَّةً إِلَّا إِذَا وَافَقَ الدَّلِيلَ.

ثَالِثًا: الذِي رُوِيَ عَنِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ قَالَ: الصَّلَاةُ لَيْسَتْ كَغَيْرِهَا، الصَّلَاةُ لَا يُدْخَلُ فِيهَا إِلَّا بِذِكْرِ اللَّـهِ[1]. والمرَادُ بِالذِّكْرِ: التَّكْبِيرُ.

فَعَلَى كُلِّ حَالٍ النِّيَّةُ عَمَلٌ قَلْبِيٌّ، وَلَا يجُوزُ التَّلَفُّظُ بِهَا، واللهُ أَنْكَرَ عَلَى الأَعْرَابِ الَّذِينَ قَالُوا: ﴿ءَامَنَّا﴾، فَقَالَ ـ جَلَّ وَعَلَا ـ مُـخَاطِبًا رَسُولَه: ﴿قُل لَّمْ تُؤْمِنُواْ وَلَٰكِن قُولُوٓاْ أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ ٱلْإِيمَٰنُ فِى قُلُوبِكُمْ﴾ [الحجرات: ١٤]، إلى قوله: ﴿قُلْ أَتُعَلِّمُونَ ٱللَّهَ بِدِينِكُمْ﴾ [الحجرات: ١٦]، فاللهُ سُبْحَانَهُ لَا يحْتَاجُ أَنْ تُعْلِمَهُ عَنْ نِيَّتِكَ بِقَوْلِكَ: أَنَا نَوَيْتُ كَذَا، وَأَنَا عَمِلْتُ لَكَ كَذَا وَكَذَا، اللهُ يَعْلَمُ هَذَا بِدُونِ أَنْ تُخْبِرَهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فَعَلَيْكَ بِإِصْلَاحِ النِّيَّـةِ وَإِسْرَارِ النِّيَّـةِ وَعَدَمِ التَّلَفُّظِ بِهَا.

وأَمَّا التَّلَفُّظُ عِنْدَ ذَبْحِ الأُضْحِيَةِ فَلَيْسَ تَلَفُّظًا بِالنِّيةِ؛ لَأَنَّ قَوْلَهُ: «**اللَّهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ، عَنْ مُـحَمَّدٍ وَأُمَّتِهِ، بِاسْمِ اللَّـهِ وَاللهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ ذَبَحَ**»[2] هَذَا دُعَاءٌ

---

(١) انظر: زاد المعاد (١/ ٢٠١)، ومرقاة المفاتيح (١/ ٩٦).

(٢) أخرجه أبوداود (٢٧٩٥) واللفظ له، وابن ماجه (٣١٢١)، والدارمي في سننه (١٩٤٦)، وابن خزيمة في صحيحه (٤/ ٢٨٧)، والحاكم في المستدرك (١/ ٦٣٩)، والبيهقي في الكبرى (٩/ ٢٨٧) وفي شعب الإيمان (٥/ ٤٧٥)، وأحمد في المسند (٣/ ٣٧٥) عن جابر ابن عبدالله ـ رضي الله عنهما ـ قال: «**ذَبَحَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الذَّبْحِ كَبْشَيْنِ أَقْرَنَيْنِ أَمْلَحَيْنِ مُوجئين، فَلَمَّا وَجَّهَهُمَا قَالَ: ... اللَّهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ عَنْ محُمدٍ وأُمتِهِ، باسْمِ اللَّـهِ واللهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ ذَبَحَ**».

وأصل الحديث في البخاري (٥٥٥٣، ٥٥٥٤، ٥٥٨)، ومسلم (١٩٦٦) من حديث أنس، ومسلم (١٩٦٧) من حديث عائشة رضي الله عنها، وليس فيه: «منك ولك».

وَتَلَفُّظٌ بِالمَنْوِيِّ وَلَيْسَ تَلَفُّظًا بِالنِّيَّةِ، وَهُوَ مِثْلُ التَّلَفُّظِ بِالنُّسُكِ، فَإِذَا ذَبَحْتَ الأُضْحِيَةَ فَإِنَّكَ تُعَيِّنُ الذِي قَصَدْتَهُ، هَلْ هُو لَكَ أَوْ لِوَالِدِكَ أَوْ لِأَحَدٍ؟ فَمِنْ أَجْلِ التَّمْيِيزِ تُعَيِّنُ الذِي قَصَدْتَهُ.

* * *